

دور اللجنة المصرفية الجزائرية في معالجة العجز البنكي

أ. سبتي عبد القادر - أستاذ مساعد أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المدية

رقم الهاتف: 0779157601

Email : sebtiaek@gmail.com

ملخص:

إن العجز البنكي لا يترتب دائما عن عدم احترام قواعد الحذر، حيث يمكن أن يكون ناتج عن خطأ في الإستراتيجية المتبعة من طرف البنك. كما أن تصفية أي بنك هو عملية قانونية معقدة بطبيعتها، وهو ما دفعنا إلى التركيز على هذه العملية ودراستها من خلال هذا المقال. ونظرا لخصوصية عملية التصفية هذه، فإن النظام القانوني المطبق عليها مزدوج، الأول يتعلق بقانون النقد والقرض والثاني متعلق بالقانون التجاري.

ومن أجل معالجة العجز البنكي تسعى اللجنة المصرفية بالقيام بدور هام وفي إطار مهامها، حيث تتخذ الإجراءات الملائمة، إما ذات طابع إداري أو في شكل عقوبات تأديبية، وفي كل الأحوال تسهر اللجنة المصرفية على حسن سير المنظومة البنكية، لاسيما عندما يفقد البنك اعتماده حيث تقوم بتحديد كفايات التصفية في إطار المادة (116) من القانون المتعلق بالنقد والقرض (11/03).

Résumé :

La défaillance bancaire n' est pas forcément le produit d'une infraction a la réglementation prudentielle. Elle peut être générée par une erreur stratégique.

La liquidation d' une banque est également une opération juridique complexe et c'est précisément ce volet qui sera traite par cet article. Mais a cette complexité naturelle, s' ajoute la dualité du régime applicable.(la loi sur la monnaie et crédit et le code de commerce).

La présentation des missions de control de la commission bancaire fait, il nous reste a savoir ce qu'elle fait des résultats de ces contrôles. Elle réagit en prenant, soit des mesures administratives, soit des sanctionnes disciplinaires lorsque cela s, avère nécessaire. Elle veille a un bon fonctionnement du système bancaire.

Elle assure une fonction importante lorsqu' une banque cesse d, être agréée en déterminant les modalités de la liquidation selon l, article 116 de code de la monnaie et au crédit 03/11.

مقدمة:

لقد عرف القطاع البنكي منذ الاستقلال عدة تطورات بدأت بإنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/31، حيث تمثلت مهمته الأساسية في الإصدار النقدي والحفاظ على استقرار النقود والإشراف على عمليات الإقراض، واستقرار أسعار الصرف. ثم إحداث إصلاحات ابتداء من سنة 1988 لاسيما بصدور القانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/01/12، وبعد ذلك فترة الإصلاحات العميقة في القطاع البنكي مع صدور القانون 10/90 الذي جاء لتكريس

سياسة الانفتاح الاقتصادي، ليتمك إغاؤه فيما بعد بموجب القانون 11/03 استجابة لعدة أسباب وأزمات هزت القطاع البنكي.

وعليه تقطن المشرع الجزائري للفراغات التشريعية التي ساعدت على تأزم الوضع البنكي والمالي، حيث فرض صرامة ورقابة دائمة على البنوك والمؤسسات المالية بإحداث أجهزة للرقابة القبلية و البعدية، وعلى رأسها البنك المركزي الذي يخضع لنظام قانوني خاص¹ وكذلك اللجنة المصرفية التي هي موضوع الدراسة.

و قد تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض الذي تم إغاؤه بموجب القانون 11/03، حيث منح لها مهام واسعة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. كما قرر القانون الجديد بعض الصلاحيات والمهام فيما يخص تصفية البنوك لاسيما في المواد من 105 إلى 116 من القانون 11/03 السابق الذكر بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

وتتخذ اللجنة المصرفية في إطار مهامها مجموعة من الإجراءات الملائمة إما تأديبية ذات طابع إداري أو في شكل عقوبات تأديبية حسب الحالة، وفي كل الأحوال تسهر اللجنة المصرفية على حسن سير المنظومة البنكية عن طريق توخي الحذر والحيلة.

وفي حالة ما إذا تعرضت بنك² أو مؤسسة مالية إلى صعوبات مالية أو اختلال في توازنها المالي، فان اللجنة تتدخل لمعالجة الوضع قبل الدخول في وضعية حرجة ماليا واقتصادية، وعليه يطرح التساؤل ما هو دور اللجنة المصرفية في هذه الحالة وكيف تتدخل بالمقارنة مع الإجراءات الجماعية المطبقة على التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يجدر بنا تبيان رقابة اللجنة المصرفية على النشاط البنكي (المبحث الأول) ، ثم آليات تدخل اللجنة المصرفية لمعالجة الصعوبات التي تعرفها هذه المؤسسات المالية لاسيما في حالة توقفها عن الدفع (المبحث الثاني).

المبحث الأول : رقابة اللجنة المصرفية للنشاط البنكي

تقوم اللجنة المصرفية برقابة البنوك والمؤسسات المالية وكذا العمليات البنكية، حيث سنتناول تحديد مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص ثم من حيث الموضوع على التوالي.

المطلب الأول: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الأشخاص

في إطار رقابة النشاط البنكي تقوم اللجنة المصرفية برقابة على الأشخاص القانونية التي تمارس هذه العملية في إطارها القانوني (البنوك والمؤسسات المالية)³ ، حيث أن قانون النقد والقرض 11/03 قد كرس هذه الرقابة وبيّن نطاقها من حيث الأشخاص وإلى غير المؤسسات التي تمارس العمل البنكي.

الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية

ركز التنظيم المصرفي بموجب قانون النقد والقرض رقم 11/03 على القيام بالعمليات البنكية من طرف أشخاص أساسية هي البنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 70 من القانون 11/03 على أن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 من

نفس القانون، بصفة مهنتها العادية. أي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. غير أنه لا تتمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية إلا المؤسسات التي تكتسي هذه الصفة بعد خضوعها للإجراءات القانونية التي يفرضها قانون النقد والقرض⁴.

هذا ونشير إلى أن الأموال المتلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها⁵. و لا يجوز هنا للبنك التصرف في الأموال المودعة دون إذن المودع، حيث قررت المحكمة العليا⁶ في قضية التعاونية (ب.أ.م) ضد (بنك التنمية المحلية) -أن التعاونية الطاعنة لما فتحت لدى البنك المطعون ضده حسابا بنكي، تم على سبيل الوديعة، وليس الاتجار وريح نسبة مئوية، وعليه، فإن البنك بأخذه المبلغ المالي وتسليمه لمقولة الأشغال البلدية بأمر من الوالي حسب زعمه يتحمل المسؤولية عن هذا التصرف-.

أما العملية الرئيسية التي تقوم بها البنوك هي عمليات القرض، وهي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو أخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان وكذا عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري⁷.

أما وسائل الدفع، فهي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل⁸.

وعليه فالبنك هو شخص معنوي (شركة مساهمة) مهنته العادية والرئيسية القيام بالعمليات المصرفية بمختلف أنواعها لاسيما تلقي الأموال من الجمهور، عمليات القرض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن⁹.

أما المؤسسة المالية، فهي شخص معنوي (شركة مساهمة) مهنته العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها¹⁰.

وعليه، يمكننا القول أن هناك فرق بين البنك والمؤسسة المالية، رغم خضوعهما إلى قانون واحد، أي القانون 11/03، حيث أن البنوك هي الجهة الوحيدة التي تتلقى الأموال من الجمهور، وهي مهمة صعبة تعرض البنك إلى أخطار جمة.

كما أنه لا يمكن للبنوك أو المؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد من 70 إلى 74 من القانون المذكور أعلاه إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها مجلس النقد والقرض¹¹.

هذا و تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: الغير

تراقب اللجنة المصرفية الأشخاص الذين يقومون بأعمال مصرفية دون ترخيص أو اعتماد من مجلس النقد والقرض، وتفرض عليهم عقوبات إما تأديبية أو إخطار الهيئات القضائية من أجل توقيع عقوبات جزائية أو مدنية عليهم، بالإضافة إلى امتداد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى فروع الشركات المالية الجزائرية

الموجودة في الخارج وتكون هذه المراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية¹²، أي أن اللجنة تراقب أي شخص آخر يعتدي على النشاط البنكي.

المطلب الثاني: مجال رقابة اللجنة المصرفية من حيث الموضوع

تقوم اللجنة المصرفية بعمل إداري يتمثل في الرقابة على حسن تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة السارية المفعول، فالأعمال المصرفية ميدان تحتكره البنوك والمؤسسات المالية¹³، ويمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي¹⁴.

هذا وتراقب اللجنة المصرفية احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد المهنة، وهو مجال مرن، حيث أن القانون لم يبين حدود هذه الرقابة ما يجعلها واسعة من جهة ، ومن جهة أخرى يمكن أن تتعسف اللجنة في استعمال هذه السلطة غير الواضحة في مجال ضبط النشاط البنكي.

المبحث الثاني: آليات تدخل اللجنة المصرفية في حالة العجز البنكي

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للجنة المصرفية وطريقة تدخلها يتبين لنا أنها سلطة إدارية مستقلة أحيانا (حيث أن الطعن بالبطلان ضد قراراتها يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية)، وأحيانا جهة قضائية (حيث تقوم بتوقيع العقوبات ضد المخالفين لأحكام النشاط البنكي)، وكأنها محكمة تتوفر على سلطة العقاب التي تتناسب الاتهام عندما يتعلق الأمر بقضية جزائية.

وبناء على ذلك تقوم اللجنة المصرفية في حالة ما إذ عرفت البنوك أو المؤسسات المالية صعوبات مالية أو عجز البنك بالتدخل إداريا وقضائيا لمحاولة علاج العجز البنك، أو على الأقل تأخير انهيار البنك أو المؤسسة المالية، لأنه في حالة إفلاس هذه الأخيرة فإنه لا جدوى من انتشار ذلك، باعتبار أن العمل البنك يقوم على الثقة والائتمان وكسب ثقة الزبون. وسوف نبين هذا التدخل كما يلي:

المطلب الأول: تدخل اللجنة المصرفية إداريا

تتوب اللجنة المصرفية عن الدولة في مجال رقابة البنوك والمؤسسات المالية، حيث انه إذا رأت أن هناك إخلال بقواعد حسن سير المهنة أو مخالفة للتنظيم البنك وقواعد الحذر، أو لاحظت أن هناك إخلال بالتوازن المالي للبنك، فإنها تقوم بموجب صلاحياتها إلى توجيه إنذار أو أمر إلى البنك المعني لتصحيح أوضاعه طبقا لما هو معمول به.

هذا وفي حالة عدم الامتثال لأوامر اللجنة المصرفية، يمكن لهذه الأخيرة أن توقع عقوبات تأديبية بدا بالتحذير وصولا إلى سحب الاعتماد، أي أن اللجنة المصرفية في هذه المرحلة تحاول معالجة المشاكل التي تعاني منها البنوك أو المؤسسات المالية.

وفي حالة عدم جدوى العقوبات التأديبية واستمرت معاناة المؤسسة (تسيير غير عادي)، تقوم اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقت لتسيير البنك أو المؤسسة المالية حيث يمارس السلطات التي يخولها القانون التجاري لمسير شركة المساهمة (البنك أو المؤسسة المالية)، حيث يقوم هنا القائم بالإدارة بكل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة (البنك) مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين¹⁵.

يقوم القائم بالإدارة المؤقت بمهامه المتعلقة بمحاولة القضاء على المشاكل التي تتخبط فيها المؤسسة المعنية، وإذا لم يستطع، فإن القانون يقرر إمكانية التصريح بأن البنك قد توقف عن دفع ديونه فعلا. وعليه يمكن سحب الاعتماد من هذا البنك¹⁶. حيث يصبح قيد التصفية كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منها¹⁷، وهذا يخضع لقانون النقد والقرض و من صلاحيات اللجنة المصرفية، حيث قررت المحكمة العليا في قضية بين فريق (خ) ضد: مصفي ب.ت.ص. BCIA أن: " حل بنك عن طريق اللجنة المصرفية، وتعيين مصف، يخضعان لإجراءات قانون النقد والقرض¹⁸ .

وعندما يفقد بنك أو مؤسسة مالية اعتماده ووضعه قيد التصفية بموجب قرار صادر عن اللجنة المصرفية، فإنه لا يمكن تطبيق مقتضيات المادة 245 من القانون التجاري¹⁹ طبقا لما قرره المحكمة العليا في قضية " البنك التجاري والصناعي ضد ش.ذ.م.م تيب اسي " الصادر بتاريخ 2007/09/05²⁰، حيث تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في تعيين مصفي²¹ وتحديد كفاءات التصفية في إطار أحكام المادة 116 من القانون المتعلق بالنقد والقرض، ويمكن طرح التساؤل هنا ، هل يمكن للمحكمة المختصة أن تفتح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية أم أن الأمر يتوقف على اخذ رأي اللجنة المصرفية، حيث إننا باستقراء النصوص القانونية نلاحظ أن القانون لم يتوخى أي تنسيق بين اللجنة المصرفية ومحكمة الإفلاس، الأمر الذي يستتبع معه القول انه يجب التعامل مع معالجة العجز البنكي بحذر ومحاولة تأخير انهيار المؤسسة المالية إلى أبعد الحدود، باعتبار أن الشروع في فتح الإجراء أمام القضاء يعني انه لا جدوى من انتشارال هذا البنك لأنه قد فقد ثقة زبائنه.

المطلب الثاني: تدخل اللجنة المصرفية كقاضي الأحوال التجارية

يؤدي الإعلان عن التوقف عن الدفع إلى فتح الإجراء القضائي²² ، كما يمكن أن يفتح هذا الإجراء من طرف الدائنين بموجب المادة 216 من القانون التجاري هذا وقد نصت المادة 215 من القانون التجاري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"، وعليه يطرح التساؤل عن إمكانية تطبيق نصوص القانون التجاري المتعلقة بالإفلاس على البنوك؟

للإجابة عن ذلك، لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، فإننا نجد أن النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث جاء هذا النظام في المادة 13 منه " أنه لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك عن الدفع،

ماعدا حالة قيام إجراء خاص بتسوية قضائية أو إفلاس يتعين على اللجنة المصرفية أن تصرح بان الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية وعندما تعتبر اللجنة المصرفية أن السداد مشكوك فيه...."²³.

وبذلك يكون نظام ضمان الودائع قد أضاف مفهوم جديد للتوقف عن الدفع وهو عدم توفر ودائع الجمهور، حيث يتسنى للجنة المصرفية التصريح بذلك وبالتالي يشرع في تعويض المودعين من طرف شركة ضمان الودائع²⁴. وذلك قبل فتح الإجراء أمام القضاء ،وهذا يعني أيضا أن اللجنة المصرفية قد سحبت الاعتماد من البنك الأمر الذي يجعل المحكمة لا يمكنها أن تأمر بالاستمرار في النشاط التجاري (البنكي) طبقا لمقتضيات

القانون التجاري²⁵. حيث انه من الصعب إعادة النشاط البنكي لهذه المؤسسة لفقدان الثقة مع الجمهور والساحة المالية ككل.

هذا ما يجعلنا نقول إن تطبيق أحكام القانون التجاري غير كافية إذا تعلق الأمر بتوقف البنك عن الدفع، وتعتبر اللجنة هنا قاضي الأحوال التجارية، وبالتالي نكون أمام تناقض في المعالجة الخاصة بإفلاس بنك أو مؤسسة مالية ، حيث يمكننا الإشارة هنا انه يجب على محكمة الإفلاس أن تطلب رأي اللجنة المصرفية باعتبارها ممثلة عن الدولة في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، حتى نتفادى التناقض في المعالجة للعجز البنكي، لأن المعالجة المزدوجة دون تنسيق بين اللجنة المصرفية ومحكمة الإفلاس سوف تؤدي إلى نتائج وخيمة، وهو ما يجعلنا نخلص إلى أن إفلاس البنوك والمؤسسات المالية له من الخصوصية ما يجعل اللجنة المصرفية تلعب دور رئيسي ومهم في التعامل مع المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات.

خاتمة:

من أجل بناء قطاع بنكي قوي ونشط يعتمد على القواعد المعمول بها عالميا يجب تضافر جهود الجميع وتنسيق العمل بين كل الهيئات ذات الصلة (بنك الجزائر، اللجنة المصرفية، والمحكمة التجارية) من اجل حل المشاكل والصعوبات المالية التي تعاني منها البنوك قبل الدخول في إفلاس قطاعي باعتبار أن ذلك يؤثر على السوق المالية.ومن اجل تفادي الوقوع في عجز مالي بنكي نقترح ما يلي:

- تثمان وتنشيط نص المادة 99 من قانون النقد والقروض المتعلقة بميكانيزمات تضامن الساحة المالية ودعوة المساهمين وتوخي العقاب في حالة عدم الاستجابة من طرف البنوك.

-توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية لاسيما في عملية تصفية البنوك، وتنسيق الجهود مع المحكمة التجارية للوصول إلى هدف مشترك هو الاستمرار في النشاط البنكي أو على الأقل تأخير انهيار البنك أو المؤسسة المالية .

-إحداث توازن بين إجراءات التصفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض و الإجراءات الواردة في القانون التجاري، لتنسيق العمل بين اللجنة المصرفية ومحكمة الإفلاس.

-التعامل بمبدأ السرية في معالجة المشاكل التي تعتري البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تفقد ثقة الجمهور .

-يجب تحسيس مسيري البنوك بمسؤولياتهم عن طرق ترقية ثقافة حقيقية للمراقبة الداخلية، لان مثل ذلك قدم نتائج ايجابية في الكثير من الدول.

-يقع على عاتق الدولة إنقاذ البنوك والمؤسسات المالية المتعثرة ماليا باعتبار أنها تأخذ ضريبة لا بأس بها من هذه المؤسسات، وهذا في إطار قوانين الجمهورية وتشجيع المؤسسات على الاستثمار في الأموال بدل تصفيتها.

-إن عملية معالجة العجز البنكي عملية مركبة اقتصاديا، تقنيا، ماليا، وقانونا تقتضي معالجة خاصة غير مألوفة في القانون التجاري كما انه أي بنك أو مؤسسة مالية، تابعة للدولة أو للخواص يمكن لها أن تقع في عجز لسبب أو لآخر، والدليل على ذلك إفلاس وتصفية الكثير من البنوك حتى في الدول التي تعرف تقدما كبيرا في النشاط البنكي.

قائمة المراجع:

¹ -بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.-عن المادة 09 من القانون 11/03. -كما تجدر الإشارة أن بنك الجزائر(البنك المركزي) لا يمكن أن يصدر حله إلا بموجب قانون يحدد كفاءات تصنيفته تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

² -مصطلح بنك هو: كلمة مشتقة من كلمة "بانكو" الايطالية والتي تعني المصطبة، ويقصد بها المنضدة التي يقف عليها الصراف لتحويل العملة في مدينة البندقية وهي مشتقة من اللغة اللاتينية القديمة، وبعدها أصبح البنك يعني المكان الذي توجد فيه المنضدة وتجري المتاجرة بالنقود. أنظر - محمود سحنون: الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة 2003، ط01 ص76.

³ - يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس مجلس النقد والقرض جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاوضية. عن المادة (83) من قانون النقد والقرض 11/03.

⁴ - المادة 82 وما يليها من قانون النقد والقرض 11/03.

⁵ - المادة 67 من القانون 11/03.

⁶ -قرار المحكمة العليا رقم:128623 الصادر بتاريخ 10/01/1994، المجلة القضائية، عدد1996، ص01، ص154.

⁷ - المادة 68 من القانون 11/03.

-
- 8 - المادة 69 من القانون 11/03.
- 9 - المادة 66 و 70 من القانون 11/03.
- 10 - المادة 71 من القانون 11/03.
- 11 - المادة 75 من القانون 11/03.
- 12 - المادة 110 فقرة 01- و 02 من القانون 11/03.
- 13 - المادة 70 و 71 من القانون 11/03.
- 14 - المادة 76 من القانون 11/03.
- 15 - أنظر المادة 622 وما يليها من القانون التجاري الجزائري المعدل بالمرسوم رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993.
- Voir aussi MAHFOUD LACHEB : Droit des affaires, Office des Publications Universitaires, 4ème Edition, Alger 2011, p.113
- 16 - المادة 95 من القانون 11/03.
- 17 - المادة 115 من القانون 11/03.
- 18 - القرار رقم 649601 الصادر بتاريخ 2010/03/04، مجلة المحكمة العليا، عدد 2011، ص 244.
- 19 - نصت المادة 245 من القانون التجاري على ما يلي: « يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو على العقارات من جانب الدائنين...»

²⁰ -قرار المحكمة العليا رقم 475871 الصادر بتاريخ 2007/09/05،
مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2007، ص 361.

²¹ -قررت المحكمة العليا في قضية بين " الشركة الجزائرية للبنك CA
ضد: درازدنار بنك أجي " مبدأ: " لا صفة تقاضي للمصفي، بدون إذن من
اللجنة المصرفية التي عينته، لمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى
جديدة لصالح التصفية". أنظر في ذلك القرار رقم 474230 ، مجلة
المحكمة العليا، عدد 02، 2007، ص 355.

²² -المادة 113 من القانون 11/03.

²³ - المادة 13 من النظام رقم 03/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 يتعلق
بنظام ضمان الودائع المصرفية (ج ر العدد 35 المؤرخ في
2004/06/02).

²⁴ - شركة ضمان الودائع هي شركة مساهمة، ويجب على البنوك أن تكتتب
في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص
متساوية" عن المادة 06 فقرة 02 من النظام 03/04 المذكور أعلاه.

²⁵ - المادة 277 من القانون التجاري رقم 59-75 المعدل والمتمم بالقانون
رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، "القانون التجاري في ضوء
الممارسات القضائية"، منشورات بيرتي، الجزائر العاصمة، طبعة 2006-
2007.